جعلنا المال خمسة انصباء ووصية فهو ادون اربعة انصباء ومن قبسط ذلك من جنس الكسر فصار المال ثلثه وثلث
والنصف ثمانية او نقول المال وصية واربعة انصباء بان نزيد نصف الموصى له على انصباء الورثة ونجعل الوصية
الثانية وصية فالثلث نصف وثلث نصيب وثلث وصية ندفع منه الى الموصى له نصيبا فيبقى ثلث نصيب و
ثلث وصية يدفع منه الى الموصى له نصيبا فيبقى ثلث نصيب وثلث وصية ندفع بالوصية الثانية ثلث ذلك و
هو تسع نصيب وتسع وصية فيبقى من الثلث بعد الوصيتين تسعا نصيب وتسعا وصية نزيد ذلك على الثلثين وذلك
نصيبان وثلثان وثلثا وصية فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع نصيب وثمانية اتساع وصية يعدل
ذلك انصباء الورثة وهي خمسة انصباء فيسقط نصيبين وثمانية اتساع نصيب بمثلها فيبقى تسع نصيب يعدل
ثمانية اتساع وصية فالنصيب الكامل يعدل ثماني وصايا فالنصيب ثمانية والوصية واحد وقد جعلنا المال
اربعة انصباء ووصية فهو ثلثة وثلثون ج لو اوصى له بتكملة ثلث ماله بنصيب احد بنيه اى بعض الجزء
المذكور من المال على النصيب ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث والبنون ثلثة فاخذنا ثلث ماله دفعناه الى الموصى له و
نستثني منه نصيبا فيبقى معنا من الثلث نصيب ويبقى في يد الموصى له ثلث مال الا نصيبا وهو التكملة الموصى بها
ثم دفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ما بقي من الثلث بعد التكملة وهو ثلث نصيب فيبقى من الثلث ثلثا نصيب زدنا
ذلك على ثلثي المال فيبقى معنا ثلثا مال وثلثا نصيب يعدل ذلك انصباء البنين وهو ثلثة انصباء فنقابل
بان نسقط ثلثي نصيب بمثله فيبقى ثلثا مال يعدل نصيبين وثلثا سكمل المال وهو ان نزيد على ما معنا مثل
نصفه بان نضرب ذلك في ثلثة ونقسمه على اثنين فيحصل معنا مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا فنبسطه
انصافا فصار المال سبعة والنصيب سهم فالوصيتان من الثلث فضرب ثلثه في سبعة فصار احدا وعشرين
والنصيب ستة اسهم واذا اردنا التجربة اخذنا ثلث المال وهو سبعة دفعنا الى الموصى له الاول التكملة
فضل الثلث على النصيب وهو واحد فيبقى من ثلث المال ستة دفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ذلك سهمين
يبقى اربعة نزيد ذلك على الثلثين فيصير ثمانية عشر للبنين لكل ابن ستة ولولا الوصية الثانية بطلت
الاولى وطريق الخطائين نفرض الثلث اربعة والتكملة واحدا نسلمه الى الاول والى الثاني اخر ونزيد
الباقي على الثلثين ثم نقسمه اثلاثا على الورثة ونضم التكملة الى نصيب احدهم نصير اربعة وثلثا فكان

١٨٥

ينبغي ان يكون اربعة فالثلث الخطأ الاول ثم نفرض خمسة فالتكملة اثنين يبقى اثنان بعد الوصيتين نضم الى الثلثين ونقسم
المجموع على الورثة لكل اربعة نضم الى التكملة فالزايد واحد وهو الخطأ الثاني فاذا نقص منه للاول يبقى ثلثان هي المقسوم
عليه ثم نضرب الخطأ الاول في العدد الثاني يكون احدا وثلثين والخطأ الثاني في الاول يصير اربعة يبقى بعد النقص اثنان
وثلث هي ثلث المال فان اردت التكملة ضربت التكملة الاولى في الخطأ الثاني يكون واحدا والثانية في الاول يكون ثلثين
وبعد الاسقاط يبقى ثلث هو التكملة والمال سبعة وبعد البسط يكون واحدا وعشرين والتكملة واحدا د لو
اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولآخر بنصف ما يبقى من الثلث وللثالث بربع المال فخذ المخارج وهي اثنان وثلثة
واربعة واضرب بعضها في بعض يبلغ اربعة وعشرين وزد على عدد البنين واحدا يصير اربعة تضربها في اربعة
وعشرين يبلغ ستة وتسعين اسقط ضرب نصف سهم في اربعة وعشرين وهو اثنا عشر يبقى اربعة وثمانون فهي
المال ثم ابطل الاربعة والعشرين فانقص سدسها لاجل الوصية الثانية وربعها لاجل الوصية يبقى اربعة
عشر فهي النصيب فادفعها الى الموصى له بالنصيب ثم ادفع الى الثاني نصف ما يبقى من الثلث وهو سبعة والى الثالث
ربع المال احدا وعشرين يبقى اثنان واربعون لكل ابن اربعة عشر وتصح من اثني عشر لانا ندفع ربع المال
الى الموصى له به ونأخذ ثلث المال ندفع منه نصيبا الى الموصى له به يبقى ثلث مال الا نصيبا ندفع نصفه الى الموصى
ونضم الباقي وهو سدس مال الا نصف نصيب الى الباقي من المال يحصل نصف مال ونصف سدس مال الا نصف نصيب
يعدل ثلثة انصباء فاذا جبرت وقابلت بقي نصف مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا فالنصيب سدس والمال
اثني عشر لانها مخرج الثلث والربع ولو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الستة وبخمس ما يبقى من ربعه بعد النصيب
ولآخر بمثل احدهم الا ربع ما يبقى من ثلثه بعد النصيب وبعد الوصية للاول فخذ ربع مال وانقص منه نصيبا
وانقص خمس الباقي من الربع فيبقى من الربع خمس مال الا اربعة اخماس النصيب نزد عليه نصف سدس مال و
هو فضل ما بين الثلث والربع ليكون باقيا من الثلث فاجعل المال ستين والذي بقي من الربع خمس مال الا
اربعة اخماس النصيب وذلك اثنا عشر الا اربعة اخماس نصيب فاذا زد عليه نصف سدس المال وهو خمسة
اسهم صار سبعة عشر الا اربعة اخماس فهذا هو الباقي من ثلث المال فاخرج منه نصيبا للثاني يبقى سبعة
عشر الا نصيبا واربعة اخماس نصيب ثم استرجع من النصيب ربع ما بقي من الثلث وذلك اربعة اسهم وربع

بدل ثلث مال

ونصف سدس مال صح

Copyright © King Saud University